له ولاية عامة كما في التبيين وانه بغير اذن الامام يضمن لانه متعد
وكذا الجواب في جميع ما يفعله في طريق العامة مما ذكرناه وغيره
لان المعنى لا يختلف كذا في البرهان **قوله** ومن حمل شيا في
الطريق الخ اي من حمل شيا وهو يمشي في الطريق فسقط على
انسان ومات منه ضمن كذا في مسكين **قوله** مباح له لكنه
الخ لانه يتصرف في حقه من وجه وفي حق غيره من وجه لكونه
مشتركا بين الناس فقلنا بالاباحة مقيدا بالسلامة
ليعتدل النظر من الجانبين كذا في التبيين في سواده ضمن
الراكب في باب جناية البهيمة **قوله** ولو كان المحمول رداء قد
لبسه فسقط لا يضمن مطلقا كما في مسكين ومثل الرداء الثوب
والعمامة والسيف بشرط اللبس في الكل وفي الدرر قيد باللبس لانه
اذا كان حاملا له فسقط على انسان فعطب به او سقط فعثر به
انسان ضمن انتهى **قوله** لعشيرة العشيرة القبيلة ذكره في الصحاح
والمراد هاهنا اهل المسجد كما في البناية **قوله** قنديلا بكسر القاف
قوله بواري غير منصرف للجمع وتكرره وهي جمع البارياء كذا في المعدن
قوله فعطب به اي بكل واحد مما ذكر **قوله** لم يضمن اي سواء فعل
باذن الامام او بغير اذنه **قوله** ولذا ان هذا الامر الخ قال
الشمني ولابي ح وهو الفرق ان التدبير فيما يتعلق بالمسجد
لاهله لا لغيرهم كنصب الامام واختيار المتولي عليه وفتح
بابه واغلاقه وتكرار الجماعة حتى لا يعتد بمن سبقهم في حق
الكراهية ويكره اقامتها بعدهم فكان فعلهم مباحا مطلقا

غير

غير مقيد بشرط السلامة وفعل غيرهم مقيد بها ولا يبعد ان
يكون المسلمون في المقصود من المسجد وهو الصلاة فيه سواء
ويختص اهله بتدبيره كالكعبة فان الناس في المقصود منها
وهو الطواف سواء واختصت بنو شيبة بسدانتها قال الحلواني
اكثر مشايخنا اخذوا بقولهما في هذه المسالة وعليه الفتوى
وفي الذخيرة ووضع الحب لشرب الماء على هذا الخلاف قال
التمرتاشي لو ضاق المسجد باهله لهم ان يمنعوا من ليس من
اهله عن الصلاة فيه كنصب الامام انتهى **قوله** وغيرهم يفعله
بشرط السلامة وقصد القربة لا ينافي الغرامة اذا اخطا
الطريق وهي الاستئذان من عشيرته **قوله** احد ساقط
من خط المص **قوله** وان كان فيها اي في الصلاة لا يضمن عند
ابي ح سواء كان القاعد من اهل المسجد او لم يكن كما في الجوهرة
قوله وقالوا لا يضمن على كل حال اي سواء كان في الصلاة او لا قال
السمرقندي وذكر صدر الاسلام في الجامع الصغير ان ما قالاه
اظهر كذا في النهاية انتهى **قوله** ولذا ان المسجد اعد للصلاة
لا غير وغيرها من العبادة تبع لها بدليل ان المسجد اذا ضاق
على المصلي كان له ان يزعج القاعد من موضعه حتى يصلي
فيه وان كان القاعد مشتغلا بذكر الله تعالى او بقراءة القران
او تدريس او معتكفا وليس لاحد ان يزعج المصلي عن مكانه
الذي سبق اليه لما انه بني لها كذا في التبيين **قوله** وفي كشف
الغوامض هو للفقيه ابي جعفر كذا في التبيين **تنبيه** قال في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)